



سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

مقدمة

تعد سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣١ بتاريخ ١١/٥/١٤٣٣هـ، ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة.

النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية.

البيان

طرق الوقائية التي اتخذتها الجمعية في سبيل مكافحة عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب:

١. تحديد وفهم وتقييم لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتعرض لها الجمعية.
٢. اتخاذ قرارات مبررة في شأن الحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمنتجات والخدمات.
٣. تعزيز برامج بناء القدرات والتدريب رفع كفاءة العاملين بما يتلاءم مع نوعية الأعمال في الجمعية في مجال مكافحة.
٤. رفع كفاءة القنوات المستخدمة للمكافحة وتحسين جودة التعرف على العملاء وإجراءات العناية الواجبة.
٥. توفير الأدوات اللازمة التي تساعد على رفع جودة وفاعلية الأعمال في الجمعية.



٦. إقامة برامج توعوية لرفع مستوى الوعي لدى العاملين في الجمعية لمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.
٧. الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية والاستفادة من مميزاتا للتقليل من استخدام النقد في المصروفات.
٨. التعرف على المستفيد الحقيقي ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية في التبادل المالي.
٩. السعي في إيجاد عمليات ربط الكتروني مع الجهات ذات العلاقة للمساهمة في التأكد من هوية الأشخاص والمبالغ المشتبه بها.

المسؤوليات

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.

وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من إتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.



اعتماد مجلس الإدارة

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع (١٠) في دورته (٦) هذه السياسة في ١٠/١٠/٢٠١٧م وتحل هذه السياسة محل جميع سياسات الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب الموضوعه سابقا.

م	الاسم	المنصب	التوقيع
	ضيف محمد عبد الله القريري	مراقب مالي	
	محمد محمد رشيد السويدي	مدير إداري	
	عبد العاليم بن عبد الجليل	عضو	
	ماجد محمد الفارس	عضو	
	خالد بن عبد العزيز	عضو	
	محمد مسلم القريري	عضو	
	ضيف صالح القريري	عضو	
	محمد صالح الحنيني	عضو	
	عضية عامر التريدي	عضو إداري	
	عبد طه بن عبد الرحمن	عضو	



رئيس مجلس الإدارة / د. حمدي حميد القريري



الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

رؤية
VISION 2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA



المملكة العربية السعودية
الجمعية الخيرية بوادي قديد
مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
برقم (173)

دليل الإجراءات في حال وجود شبهة غسل أموال أو تمويل إرهاب

المهتطلطلبات اللالزم اتخاذاها عند الالشتباه بوجود

جرلرمة غسل اموال

اذا توافرت لاءل الاللمعة اأسباب معقولة للالشتباه ففل أن الأموال، أو بعضها، تمثل متحصلات جرلرمة أصللة، أو ففل ارالباطها أو علاقتها بعملللات غسل الأموال، أو ففل أنها سوف تستخدم ففل عملللات غسل الأموال، بها ففل ذلك
محاوالات إجراء مثل هذه العملللات، فإنها ملزمة بالآلل:



المتطلبات اللازم اتخاذها عند الاشتباه بوجود جريمة غسل اموال

3- الالتزام بالطريقة التي تحددها الإدارة العامة للتحريات المالية لتقديم الإبلاغ والمعلومات التي تكون جزءاً من تقرير الإبلاغ.

4- الاستجابة لكل ما تطلبه الإدارة العامة للتحريات المالية من معلومات إضافية .



الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

رؤية
VISION 2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA



المملكة العربية السعودية
الجمعية الخيرية بوادي قديد
مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
برقم (173)

دليل مؤشرات غسل الأموال وتمويل الإرهاب

مؤشرات غسل الأموال

- 1- يوفّر عن قصد معلومات خاطئة، أو مضللة، أو ناقصة، أو مبهمّة، أو يمتنع عن تزويد المعلومات والمستندات الضرورية لتبيان العلاقة الخيرية والنشاط المعني مصدر الأموال، أو وجهتها، أو موضوع المعاملة.
- 2- يظهر اهتماماً غير طبيعي حول الأنظمة وآليات التحكم والسياسات الداخلية والمراقبة .
- 3- يُفرط في تبرير أو شرح المعاملة أو تقديم مستندات إثبات لصحتها، ويتوترّ بها لا يتناسب مع طبيعة المعاملة.



مؤشرات غسل الأموال

- 4- يرفض أو يتردد بتقديم مستندات الشخصية أو يقدم ما يبدو كمستندات شخصية خاطئة أو تبدو مزورة، أو معدلة أو غير دقيقة.
- 5- يبدي المتبرع اهتماماً غير عادي بشأن الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، وبخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله.
- 6- علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.
- 7- صعوبة تقديم العميل المتبرع وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته.

مؤشرات غسل الأموال

- 8- وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادية .
- 9- طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهة والمحول إليها.
- 10- طلب العميل إنهاء إجراءات صفقة يستخدم فيها قدر ممكن من المستندات .
- 11- رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجيته الاستثمارية المعلنه.



مؤشرات غسل الأموال

- 12- يعرض مكافآت أو خدمات غير معتادة من أجل تأمين خدمات قد تبدو غير معتادة أو مشبوهة.
- 13- عمليات تشهد تغييراً متكرراً للمستفيد الفعلي أو لطريقة الاتصال بالعمل.
- 14- عند الاتفاق بينه وبين الجمعية لمشروع ما يأتي بحصته نقداً وتكون مبالغها كبيرة فمن غير المتبع ان تكون نقداً.
- 15- عند الاتفاق بينه وبين الجمعية لمشروع ما يأتي بحصته بعدد كبير من الشيكات ومن حسابات متعددة لأكثر من شخص .



مؤشرات غسل الأموال

- 16- تقديم عربون نقدي بينه وبين الجمعية بمبلغ كبير جداً ومن ثم ينسحب من الاتفاق ويطلب أن يتم تحويل المبلغ من حساب الجمعية الى حسابات يطلبها .
- 17- تقديم تبرع للجمعية ومن ثم طلبه استثمار تبرعه ويطلب ان تكون المبالغ العائدة له على استثماره اكبر من المبالغ الحقيقية بالعقود والدفاتر .
- 18- طلبه ان يتم تحويل ما استرجع له من عربون او أي استثمار له مع الجمعية لحساب مصرفي خارج المملكة

